جمهوريي مصرالعرسية



رَالْمُنْ يَتَالِمُ الْمُؤْرِثِينَ

# الجينيزلة السّميّية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون

الصادر في ٧ رمضان سنة ١٤٤٤ه اله الموافق ( ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣م)

العدد ۱۲ مكرر (ب)

## محتويات العسدد:

# قسرارات رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

قرار رقم ۱۲۶ لسنة ۲۰۲۳ بتخصص مساحة ٥,٩٥ فدان تقريبًا تعادل ۲۰۲۳م۲ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة بورسعيد وفقًا للوحة وجدول

الإحداثيات المرفقين .....

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٣ تزال صفة النفع العام عن مساحة

٢,٧٦ فدان تقريبًا تعادل ١٥٩٦ ام٢ ناحية محافظة القاهرة ...

قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٣ يلغي قرارا رئيس الجمهورية رقما

٢٥٣ لسنة ٢٠١٧ و ٢٢٩ لسنة ٢٠١٩ المشار اليهما ......

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٣

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؟

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؟

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لـسنة ٢٠٠١ بـشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنـشاء المركـز الـوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بـشأن إعـادة تخـصيص بعض المساحات من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لـصالح الهيئـة العامـة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدام بعـضها فـى أنـشطة الاستـصلاح والاستزراع ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة نتمية أراضي جمهورية مصر العربية ؟

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قـــرر :

# ( المادة الأولى )

تخصص مساحة 9,00 فدان تقريبًا تعادل ٢٥٠٢م٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة بورسعيد وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين، لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة، لاستخدامها في إقامة محطة كهرباء ومحولات، وذلك نقلاً من الأراضي المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتتمية الزراعية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

# (الحادة الثانية)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

عبد الفتاح السيسى

# دروم قن ارويح -





# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٣

#### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؟

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لـسنة ٢٠٠١ بـشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنــشاء المركــز الــوطنى لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تتمية أراضي جمهورية مصر العربية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة الإستاد القاهرة الرياضي ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

#### قـــرر:

# ( المادة الأولى )

تزال صفة النفع العام عن مساحة ٢,٧٦ فدان تقريبًا تعادل ١٥٩٦م٢ ناحية محافظة القاهرة ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين .

# (الحادة الثانية)


تُخصص قطعة الأرض المبينة في المادة الأولى من هذا القرار لـصالح الهيئـة العامة لإستاد القاهرة الرياضي ، وتقيد في دفاترها كمال من أموالها الخاصة .

#### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٤٤٤ ه

( الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

عبد الفتاح السيسى



# قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٣

#### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؟

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؟

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لـسنة ٢٠٠١ بـشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنـشاء المركـز الـوطنى التخطيط استخدامات أراضى الدولة ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣ لـسنة ٢٠١٧ بتخصيص مساحة ٣٣٠,٨٧ فدان تقريبًا من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية الطويرات بمحافظة قنا لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لاستخدامها في إنشاء محطة توليد كهرباء حرارية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تتمية أراضي جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص مساحة ١٠٧ فدان تقريبًا من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية إسنا بمحافظة الأقصر لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لاستخدامها في إنشاء محطة توليد كهرباء حرارية ؟

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

#### قــــرر :

# ( المادة الأولى )

يُلخى قراراً رئيس الجمهورية رقما ٢٥٣ لسنة ٢٠١٧ و ٢٢٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما ، على أن تعود المساحة المخصصة بموجب كل منهما إلى أصلها كأملاك دولة خاصة .

## (الحادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٤٤٤ ه

(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م).

## عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

V.9 - 7.77/7/71 - 7.77/709.0